

الشريعة الإسلامية والقانون الإداري:

(١) نظرية الصالح العام:

من أهم النظريات الحديثة في القانون الإداري أن جميع تصرفات الحكام يجب أن ترمى إلى رعاية الصالح العام: صالح الجماعة، من إيصال الحق أو دفع الباطل، وفرعوا على ذلك بطلان تصرفات الحكام ولو كانت موافقة للقانون من ناحية الشكل والموضوع إذا ما انحرف الحاكم بسلطانه وبالقانون عما أعد له، العيب الذي يشوب مثل هذه التصرفات ويبطلها هو عيب إساءة استعمال السلطة، ومما فرعوه على ذلك أيضاً إهدار المصلحة الشخصية في سبيل رعاية المصلحة العامة، وهذه النظرية قديمة عريقة في القدم في الشريعة الإسلامية، ويسمونها فقهاؤنا: (باب رعاية المصلحة) وفي كنف هذه النظرية واستعمالها لها عطل عمر بعض الحدود عام المجاعة ((كيف يقيم حد السرقة مثلاً على جائع كادت تهلكه المجاعة فسرق لدفع الهلكة عن نفسه، لا ضرر ولا ضرار في الإسلام، والضرورات تبيح المحظورات، وقد فعل مثل ذلك مقتدياً بسنة رسول الله ﷺ عليه وآله وسلم)) سعد بن أبي وقاص حين كان يقود المسلمين في حرب القادسية، إذ كان قد قيد أبا محجن توطئة لاقامة حد شرب الخمر عليه وهو الجلد، ولما كان أبو محجن قد أبلى بلاء حسناً في تلك الحملة راجع سعد نفسه ورأى من الصالح العام أن يعفو عنه وقالته في ذلك معروفة: ((لا وإلا لا أضرب اليوم رجلاً أبلى ﷺ على يديه للمسلمين ما أبلى)) وأطلقه، فنظر أبو محجن في أمر نفسه وتاب عن شربها وقال: ((كنت أشربها حيث كان الحد يقام على، واطهر منها ومن اثمها. أما اليوم فوالله لا أشربها أبداً)). (ص 27 الخراج)

(ب) ولاية الوظائف العامة حق سواء للكفاة القادرين الصالحين:

لا محسوبية ولا قرابة ولا غرض ولا هوى ولا حزبية:

وهذا الرسول الكريم يضرب أروع الأمثال في ذلك، فقد ذهب إلى عمه العباس وهو من هو بلاء وذوداً عن حياض النبي وعن الإسلام، فهو الذي سمع